

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

كلية إدريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية

جامعة الملك فيصل بتشاد

Albeshir203@gmail.com

التمهيد:

يشكل الغذاء أهمية كبيرة في حياة الإنسان بل الحيوان، كما أنه يشكل عنصراً أساسياً لبقائه على قيد الحياة، لذا كان الدافع الرئيس لتأمين القوت سبباً لنشوء بعض الصراعات على مر التاريخ، وهو ما دفع بالمشرعين اعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن التعدي عليه، سواء عبر الإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، أو عبر النصوص التشريعية المحلية وخاصة الدساتير، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥١) من الدستور التشادي ديسمبر ٢٠٢٣: "لكل فرد الحق في بيئة صحية"، والمادة: (٥٧): "١. حماية البيئة واجب على الجميع. ٢. تسهر الدولة والتجمعات المستقلة على الدفاع عن البيئة وحمايتها. ٣. يحدد القانون شروط تخزين ومناولة وتصريف النفايات السامة أو الملوثة الناتجة عن الأنشطة الوطنية. ٤. يحظر عبور النفايات السامة أو الملوثة الأجنبية أو استيرادها أو تخزينها أو دفنها أو إلقيها في التراب الوطني. ٤، أي ضرر يلحق بالبيئة يستوجب تعويضاً عادلاً".

وتدل هذه النصوص على أهمية العناية بالبيئة عموماً وعلى أهمية الغذاء وتأمينه خصوصاً. سواء تمثل ذلك في تأمينه أو المحافظة عليه أو تحسينه لتلبية احتياجات الأفراد المختلفة، وخاصة مع التغير الذي طرأ على مفهوم الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى متدخلة تسعى لتأمين الحياة الكريمة للأفراد ومن ذلك توفير الغذاء الآمن، وإيجاد النصوص التشريعية الكفيلة لضمان هذا الحق والمحافظة عليه، وردع المجرمين أو المتطاولين على هذا الحق.

أهمية البحث:

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

لا يختلف اثنان على أهمية تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحق الغذاء الآمن وفاعلية تلك النصوص وتنفيذها بحزم، لأنها متعلقة بحق الحياة، وهو من الحقوق الأساسية للإنسان، لذا تكمن أهمية هذا البحث لمعرفة تلك النصوص التشريعية المتعلقة بالضمانات القانونية لحق من الحقوق الأساسية للإنسان ومدى تطبيقها على أرض الواقع، وآليات مكافحة الفساد في الاتجار في الغذاء غير الآمن باعتباره قطاعاً استراتيجياً لتحقيق التنمية المستدامة.

أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث في:

١. تسليط الضوء على أهمية حق الغذاء وبيان الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق من تعسف الإدارة أو الفساد الإداري أو الأفراد.
٢. بيان الحماية التي أولاها المشرع التشادي لحق الغذاء الآمن والمحافظة على البيئة لتوفير حياة كريمة للأفراد لتحقيق التنمية المستدامة.
٣. تقييم التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتوفير حياة كريمة للأفراد، وأثر هذه التشريعات على حقوق الإنسان، ومنها حق الحياة الكريمة.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة الضمانات الكفيلة بحق توفير الغذاء الآمن، وما سعى إليه المشرع التشادي من حق الوصول إلى الغذاء الآمن، وحق التقاضي في ذلك، من خلال توفير بيئة مناسبة للعيش الكريم خالية من الغش التجاري والفساد الإداري.

فرضية البحث:

تتبع فرضية البحث من أهميته ومحاولة معالجة مشكلة البحث من خلال جملة من التساؤلات، يسعى الباحث للإجابة عليها، وتتمثل في:

١. ما الضمانات الأساسية لحق الغذاء الآمن في التشريع التشادي؟
٢. ما وسائل الضبط القانونية لحماية الأفراد من الغش أو الفساد الإداري؟
٣. مدى إمكانية تطبيق التشريعات لحماية حق الغذاء الآمن سواء من حيث الإجراءات الوقائية أو التأديبية؟
٤. ما الجهات المنوطة بها حماية حق الغذاء الآمن وتوفير الحياة الكريمة للأفراد؟

منهجية البحث:

تتمثل منهجية هذا البحث باعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي، القائم على استقراء النصوص التشريعية ووصفها بما يتلاءم مع موضوع البحث للخروج بقواعد عامة لعلها تسهم في إيجاد سياق لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ومن ذلك حق الغذاء الآمن. ومن خلال تحليل النصوص التشريعية يقف الباحث على بيان أهمية هذه النصوص وغاياتها والمراد من أحكامها، باتخاذ منهجية المقارنة مع النصوص والتشريعات العالمية المعنية بحق الإنسان في حياة كريمة.

هيكل البحث:

ونتناول هذه الموضوعات من خلال:

الفصل الأول

ماهية الضمانات القانونية ودورها في الأمن الغذائي

المبحث الأول: مفهوم الضمانات القانونية.

المطلب الأول: تعريف الضمانات في الإطار القانوني.

المطلب الثاني: السياق والتطور المفاهيمي للحق في الغذاء الآمن والبيئة النظيفة.

المبحث الثاني: التشريعات الدولية ودورها في حماية الأمن الغذائي.

المطلب الأول: دور المعاهدات والتشريعات الدولية على الحق في الغذاء الآمن.

المطلب الثاني: الحق في الغذاء الآمن وعلاقته بالحقوق الإنسانية الأخرى.

الفصل الثاني

التشريع التشادي ودوره في حماية الأمن الغذائي

المبحث الأول: النصوص التشريعية التشادية وحماية الأمن الغذائي.

المطلب الأول: المعالجات الموضوعية لحماية الحق في الغذاء.

المطلب الثاني: المعالجات الشكلية لحماية الحق في الغذاء الآمن.

المبحث الثاني: التدابير والآليات القانونية لحماية الحق في الغذاء الآمن.

المطلب الأول: التدابير العقابية المقررة لحماية الحق في الغذاء.

المطلب الثاني: الآليات والأجهزة المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن.

الخاتمة: (النتائج . التوصيات).

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المراجع والمصادر.

الفصل الأول

ماهية الضمانات القانونية ودورها في الأمن الغذائي

تتنوع الضمانات المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن وتوفيره باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان ما بين صكوك دولية وتشريعات محلية، فركّزت جميعها على حق الوصول إلى الغذاء الآمن وتوفيره ضمن سياقات تشريعية محددة. ولذا لم تكن التشريعات التشادية بدعاً من تلك التشريعات التي سعت وما زالت في إيجاد حماية وضمانة لتوفير الغذاء وحق الوصول إليه دون عوائق، من خلال منظومة تشريعية قانونية، ووسائل وآليات لحمايته، وذلك بردع المعتدين على هذا الحق، وإيجاد سياق قانوني لحمايته، وسنتطرق إلى هذه الضمانات في المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم الضمانات القانونية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهود والضمانات الدولية المعنية بحماية حق الإنسان في الغذاء وتوفير البيئة الصحية المناسبة لتلقّي هذا الغذاء، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الضمانات في الإطار القانوني.

يقصد بالضمانات الأساسية لحماية الحق في الغذاء الآمن، مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل حق الوصول الآمن إلى الغذاء وحماية الفرد من التعدي، أو التي تتكفل بمنع التلوث أو العث فيه وتوفير الغذاء بقدر ما يسد حاجة الإنسان الأساسية. وهذه الحاجة التي تسدّ لا بدّ من تشريع أو إجراء قانوني يحميه من التعدي. فالضمانات القانونية هي الآليات والوسائل التي يطمئن الفرد من خلالها الحصول على الحق في الغذاء، أي التزامات الدولة بحماية هذا الحق باعتباره واجباً من واجبات الدولة الحديثة من خلال الدستور الذي يعد القاعدة الصلبة لهذه الدولة، فلا سيادة للقانون إلا من خلال إقرار الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، وهذه الحقوق والحريات يتمتع بها كافة أفراد الدولة وبذات الامتيازات دون تمييز أو تفرقة على أساس من الأسس غير القانونية، فمساواة الأفراد جميعاً أمام القانون تعد سمة من سمات الدولة الحديثة، وهو ما تطلب معه توافر الضمانات التي تحمي هذه الحقوق وتصورها من أي اعتداء.

ولذا ارتبط حق الغذاء الآمن بحق البيئة الصالحة أو النظيفة، لذا فإنّ بعض التشريعات تنص على حماية البيئة إجمالاً ومن ثمّ الحق في الغذاء الآمن باعتباره جزءاً من هذه الحماية. فأصبحت الضمانات القانونية ما بين ضمانات نصية من خلال النصوص الواردة في التشريعات أو القرارات الإدارية، أو ضمانات هيئات ومؤسسات أو سلطات كالسلطة القضائية، فهي تعدّ من أقوى الجهات الضامنة للحقوق والحريات، وقد انتقلت هذه الضمانة مع بروز الدولة الحديثة من نطاق القضاء إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن ثم إلى نطاق الدساتير والقوانين الوطنية مصحوباً بضمانات تطبيقية والتزامات بمضمون نصوص الدستور والقوانين تحقيقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والحرية.

وقد ظهر أول تشريع معني بحق الغذاء الآمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) في المادة (٢٥)،^١ ومنذ ذلك التاريخ أصبح هذا الحق يحظى بحماية كاملة واعترافاً دولياً، وخاصة بعد إدراجه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صادق عليه حتى اليوم (١٦٢) دولة، ومن تلك الدول جمهورية تشاد، مما أعطى لهذا الحق أهمية كبيرة. ففي المادة (١١) من العهد أكدت على الحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع، كما دعت الدول فرادى وكذا في إطار التعاون الدولي إلى "تأمين توزيع المواد الغذائية

^١ حيث نصت المادة على: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات".^١ حيث ذهب العهد إلى تعريف هذا الحق، بأنه التحرر من الجوع والحصول بصفة مستدامة أو دائمة على الغذاء. ولم يقف العهد على بيان الجانب الموضوعي من الضمانات، بل امتدّ ليشمل الجانب الإجرائي والشكلي بتطبيق هذا النص، حيث حدد العهد التزامات محددة لجميع الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء الآمن والكافي. كما حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار تعليقها العام رقم (١٢/١٩٩٩) فيما يتعلق بحق الغذاء الكافي أن عناصر الحق في الغذاء تتمثل في أربعة أشياء أساسية: " الوفرة، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والاستدامة". وهذا يعني أن تتوافر لدى الفرد كل السبل المتاحة المادية والاقتصادية للحصول في كل الأوقات على قدر كاف من الغذاء.

ومن ثم بعد هذا العهد توالى الصكوك الدولية الداعية لحماية الحق في الغذاء الآمن، ولعل مؤتمرات القمة العالمية للأغذية حول الأمن الغذائي في الأعوام (١٩٩٦/٢٠٠٣/٢٠٠٩) بمقر منظمة الأغذية العالمية (الفاو) تعد من المؤتمرات المهمة التي سلطت الضوء على أهمية هذا الحق وضرورة تتيانه والمراد منه.^٢ ويمكن إيجاز ما ورد في بعض الإعلانات والمعاهدات والقرارات المتعلقة بحق الغذاء في النقاط التالية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكّل" (المادة: ٢٥).
٢. الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (١٩٧٤): " لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها... " (البند ١).
٣. إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (١٩٩٦): " نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد

١ المفوضية السامية للاجئين لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " الرسائل الرئيسية حول حقوق الإنسان والبيئة وجائحة كوفيد ١٩". (٢٠٢٠) [https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate Change/COVID19_AR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate%20Change/COVID19_AR.pdf)

من هذه المؤتمرات: " مؤتمر الأغذية العالمي في عام ١٩٧٤ " حيث ذهب المجتمعون إلى أن يكون لكل رجل وامرأة وطفل حق ثابت^٢ في التحرر من الجوع وسوء التغذية، حتى يمكنهم تنمية قدراتهم البدنية والعقلية ". وحدد المؤتمر هدفه المتمثل باستئصال كل من الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية خلال ١٠ سنوات. إلا أن هذه العشر أصبحت نصف قرن! وما زال المجتمع الدولي يسعى حثيثاً لحل هذه المعضلة سواء عبر المعاهدات أو التشريعات الوطنية.

- من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع".
٤. خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦): حددت الخطة جملة من الأهداف من بينها: "توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع".
٥. إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، حيث نص الإعلان في المبدأين ٤ و ٨ على أن: " للطفل حق قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو، والخدمات الطبية.... ويجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة".
٦. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤): حيث نص الإعلان على: " لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم مختلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة..." البند ٦ من الإعلان.
٧. مؤتمر العمالة العالمي (١٩٧٦): وقد أشار المؤتمر في هذا اللقاء أن: " الحاجات الأساسية وفقاً لمفهومها في برنامج العمل الحالي تتضمن عنصرين، فهي تتضمن أولاً الحد الأدنى مما تتطلبه الأسرة للاستهلاك الشخصي ألا وهو الطعام الكافي، وهي تتضمن ثانياً مياه الشرب المأمونة....".
٨. لجنة الدستور الغذائي المنبثقة عن مدونة أخلاقيات التجارة الدولية (١٩٧٩): حيث أقرت هذه اللجنة بأن توافر الغذاء الذي يتسم بالكفاية والأمن والسلامة والصحة يعتبر عنصراً حيوياً لتحقيق المستويات المعيشية المقبولة، وأن حق الفرد وأسرته في هذا الغذاء منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أكدت المادة (١٢) من المدونة أن: " هذه المدونة تنطبق على جميع الأغذية التي تشملها التجارة الدولية". حيث ركزت اللجنة على القيم والمبادئ فيما يتعلق بحق الغذاء.
٩. الإعلان العالمي للتغذية الصادر عن المؤتمر الدولي للتغذية (١٩٩٢): حيث ركز الإعلان على التعاون الدولي فيما يتعلق بحماية حق الغذاء، حيث نص الإعلان على: " إننا إذ نأخذ في اعتبارنا الحق في مستوى معيشة كاف، بما في ذلك الغذاء الذي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نتعهد بالعمل متضامنين حتى نكفل تحقيق غاية التحرر من الجوع".^١

¹ University of Minnesota Human Rights Library <http://hrlibrary.umn.edu/arab/M12.pdf>.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فيتين لنا مما ورد في هذه الفقرات أن التشريعات الدولية ساهمت بشكل كبير في إيجاد سياق مفاهيمي عالمي لمفهوم "حق الغذاء الآمن"، وإضفاء سياق من الضمانات وآليات للحماية، لأن هذا الحق أصبح حقاً أصيلاً في التشريعات الدولية والوطنية، بل العرف الدولي.¹

المطلب الثاني: السياق والتطور المفاهيمي للحق في الغذاء الآمن والبيئة النظيفة.

لقد تطورت التشريعات المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن مع تطور التشريعات المعنية بالمحافظة على البيئة النظيفة ومنع التلوث البيئي، والغش التجاري، فأصبح العالم اليوم مهتماً أياً اهتمام بالمحافظة على البيئة النظيفة، مما دفعت الدول والمنظمات معاً للبحث عن آليات قوية للحماية من كل المخاطر والأضرار التي تحدث بالبيئة عموماً، وبالحق في الغذاء الآمن خاصة، تحقيقاً للتنمية المستدامة التي تأمن حق الأجيال القادمة في بيئة صحية ونظيفة، وتوافر الغذاء الآمن. فمن مؤتمر "استكهولم"² المعني بالبيئة والمحافظة عليها عام (١٩٧٢)³ مروراً بمؤتمر "روما" عام (١٩٧٤) عن الأمن الغذائي، إلى مؤتمر "تبليس" عام (١٩٧٩)، ومن ثم مؤتمر "لاهاي" في (١٩٨٩)، ومؤتمر (ريو دي جانيرو) عام (١٩٩٢) وغيرها من المؤتمرات التي عقدت حتى اليوم عن المناخ والبيئة والغذاء،⁴ فإن ظاهرة التلوث البيئي وتغيير المناخ والحق في الوصول إلى الغذاء الآمن ما زال موضوعاً أساسياً في

¹ Economic Human Rights: Their Time Has Come (Heidelberg: FIAN International Secretariat, 1995), 48.

² من أهم مقررات هذا المؤتمر إيجاد آليات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل ضمان بيئة مواتية للعيش الكريم.

³ لقد اختلف المؤتمر في هذا اللقاء ما بين رؤية للدول الغربية المتقدمة ورؤية مغايرة لدول العالم الثالث، حيث ترى الدول النامية المشاركة في هذا المؤتمر أن التطور السريع في الاقتصاد والتطور التكنولوجي هو العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها، في حين كانت مشاكل البيئة وإشكالياتها في الدول الغربية تعني التلوث والوضوء والمخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك، وهي كلها مرتبطة بالنقد الصناعي والتقني في تلك الدول، ولذا ذكرت السيدة "أنديرا غاندي" رئيسة وزراء الهند في هذا المؤتمر: "إن الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية مقارنة بالتلوث الناتج عن التصنيع". حنان شتوان: "الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي. برج بوعريش، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص: (٤١).

⁴ ومن ذلك لقاءات جماعة العمل الحكومية المعنية بوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، ففي إحدى لقاءاتها في روما وتحديداً في دورتها الثانية المنعقدة خلال الفترة ٢٧-٢٩/١٠/٢٠٠٣، أوصى المجتمعون بجملة من التوصيات والخطوط العريضة التي لعلها تسهم في تخفيف الجوع وتوفير الغذاء

التشريعات، وفقاً للسياقات المفاهيمية المختلفة المعنية بحق الغذاء. لذا لم تخل الدساتير المعاصرة من نصوص تشريعية واضحة، في محاولة من المشرع القانوني في إيجاد موازنة ما بين الاستفادة من خيرات الأرض، وما بين المحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد، ومن بينها حق الغذاء الآمن سواء للإنسان أو الحيوان. وما زالت الجهود منصبة قبل كل شيء على الوقاية والحماية للموارد الطبيعية دون حصول كوارث تؤثر على البشرية جمعاء.^١

ويمكن إيجاز ما ورد في هذه المؤتمرات فيما يتعلق بآليات حماية البيئة والحق في الغذاء في التالي:

١. تسن الدول تشريعات فعّالة بشأن الحق في الغذاء الآمن، ويجب أن تعكس هذه التشريعات المعايير الأساسية والأهداف والأولويات الإدارية في الضمانات الأساسية لحق الغذاء.

٢. المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وبيان النصوص المعنية بحق الغذاء الآمن.

٣. يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

٤. السلم والتنمية والحث على الغذاء الآمن أمور مترابطة لا يمكن فصلها، لأن كثيراً من النزاعات ناتجة عن الفقر والجوع والصراع على الموارد.

٥. السعي لإيجاد تعاون دولي لتحقيق تنمية مستدامة وتحقيق الوصول الآمن للغذاء، لأنها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها.

وبناء على هذه الآليات، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة خطوات في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتعيين مقرر خاص للغذاء في مسعى لتطبيق النصوص التشريعية للحماية وإيجاد ضمانات أكثر فعالية لكي تتحقق تلك الأمنيات والطموح في المحافظة على مناخ طبيعي وبيئة نظيفة وصحية وسليمة للجميع، ومع كل التحديات التي تقف أمام تنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية فإن الوعي المجتمعي بأهمية البيئة السليمة ومن ثم الحق في الغذاء الآمن وجد صدى لدى الأفراد والدول، مما يوحي بإمكانية التغلب على كل تلك التحديات وغلّ يد الدول والشركات التي تتاجر بحقوق الإنسان ولا تبالي بمعاناة وآهات الملايين من البشر المتضررين من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، التي أصبحت تؤثر بشكل كبير على الإنسان والحيوان معاً. ومن أشهر الاتفاقيات الدولية التي سعت لها الأمم المتحدة للمحافظة على البيئة النظيفة الاتفاقيات التالية:

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

١. الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيوت البترول في (١٩٤٥/٥/١٢) لندن.
٢. الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما عام (١٩٥١).
٣. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام (١٩٦٨).
٤. اتفاقية حظر الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. واشنطن عام (١٩٧٣).
٥. اتفاقية جنيف لعام (١٩٧٧) لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
٦. اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود في (١٩٧٩/١١/١٣) حيث تم توقيعها في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية، وهي الاتفاقية المعنية بمنع تلوث الهواء.
٧. اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية، مؤتمر ري دي جانيرو (١٩٨٥).
٨. مؤتمر التنمية المستدامة في جنوب إفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، في جوهانسبرج . ٢٦/٨-٩/٩/٢٠٠٢.
٩. مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي إفريقيا، زيمبابوي (٢٣-٢٧/٣/٢٠٢٠)، نتج عن المؤتمر تقرير لخص عددا من الآليات والإجراءات التي يقترح اتخاذها لحماية الحق في الغذاء الآمن، وذلك من خلال ثلاث موضوعات رئيسة تتمثل في:
 - الأمن الغذائي والتغذية (القضاء على الجوع).
 - القدرة على الصمود في مواجهة التحديات والأزمات.
 - الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية (بما في ذلك التنوع البيولوجي).^٢

^١ انعقد هذا المؤتمر بعد قمة " ريودي جانيرو للبيئة والتنمية" بعشر سنوات لمتابعة توصيات ذلك المؤتمر وتقييم المخرجات، فنتج عن مؤتمر "جوهانسبرج" وثيقة مكونة من (٥٤) صفحة، تتعلق بموضوعاتها عن الفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك والصحة، كما نتج عن المؤتمر إعلان جوهانسبرج الذي جسّد مبادئ أساسية تسهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع بتوفير المتطلبات الأساسية من الرعاية الصحية والأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي وغيرها من الموضوعات في (٣٧) مبدأ من مبادئ التنمية المستدامة. صافية زيد المال: "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣، ص: (٧٧).

^٢ منظمة الأغذية والزراعة العالمي الفاو، تقرير الدورة (٣١) لمؤتمر المنظمة، شلالات فيكتوريا . زيمبابوي، ARC/20/11،

لقد اتجه المجتمع الدولي في سياق المحافظة على البيئة وعلى الغذاء الآمن، إلى زيادة رفع مستوى الوعي من خلال مبادرات عدة للمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية، ومن تلك المبادرات ما يتعلق بتأسيس اللجنة الدولية للتنمية التي كانت عبارة عن مبادرة يابانية قدمت للأمم المتحدة، ومن ثم تم تأسيسها عام (١٩٨٣)، حيث تهدف المبادرة إلى:

- إحياء النمو البشري لأن الفقر مهدد أساسي للبيئة.
- المحافظة على الموارد الطبيعية والأساسية لضمان بيئة سليمة.
- إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي فيما يحقق بيئة سليمة للجميع، وغيرها من الأهداف.^١

ومن المبادرات الجيدة، مبادرة "الخطوات التوجيهية لدعم الأعمال المطرد للحق في الغذاء الآمن"، فقد أوصت هذه المبادرة في الجزء الثاني، والمتعلق بالديمقراطية والحريات الفردية بـ:

" 1- يتعين على الدول أن تضمن قيام مجتمع حرّ وديمقراطي وعادل من أجل تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السلمية والمستقرة والمواتية التي تمكن كل فرد من تأمين الغذاء له ولأسرته بحرية وكرامة.

2- إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف أو التجزئة وهي حقوق متداخلة ومتكافئة. لذا يتعين على الدول تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة والإدارة السليمة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها لتمكين الأفراد والمجتمع المدني من مطالبة حكوماتهم، وضع سياسات تلبي الاحتياجات الخاصة؛ وضمان المساءلة والشفافية بالنسبة إلى الحكومات وإلى عمليات اتخاذ القرارات الرسمية من أجل تطبيق تلك السياسات. وعلى الدول بنوع خاص تشجيع حرية التعبير والرأي وحرية الإعلام وحرية الصحافة وحرية التجمع وتأليف الجمعيات.

3- يتعين على الدول أيضاً تعزيز الإدارة السليمة على اعتبارها عاملاً أساسياً من عوامل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة واستئصال الفقر وتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية تنفيذاً فعالاً. ^٢ وهذه التطلعات يمكن عبرها تحقيق الوفرة الغذائية وتحقيق الأمن للأفراد جميعاً. ولا يمكن ذلك في إطار دولة هشّة أو ضعيفة أو دكتاتورية تستخدم "الجوع" وسيلة لتحقيق مآرب سياسية لها.

¹ <https://uncrd.un.org/ar/content/about-uncrd-ar>

² <https://www.fao.org/4/j0838a/j0838a.htm>

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهذه المبادرة وغيرها من المبادرات دفعت إلى زيادة الوعي البشري حول ضرورة المحافظة على البيئة، وعلى الحياة الطبيعية للإنسان، والمحافظة على حقوقه الأساسية من خلال جملة من التشريعات التي أصبحت اليوم جزءاً من دستور الدولة وقوانينها، وحملت معها الجانب الوقائي والجانب العقابي، لأهمية هذا الأمر وهو حماية الحق في الغذاء الآمن حتى يتسنى المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية. ولعل المؤتمرات المتخصصة بالحق في الغذاء لها أثر واضح في زيادة الوعي بالحقوق الأساسية للإنسان، ومن المؤتمرات التي ساهمت في ذلك:

١. مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، إيطاليا، ١٣-١٧/١١/١٩٩٦.
 ٢. المؤتمر الدولي الأول المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الإفريقي والمعني بسلامة الأغذية ١٢-١٣/ فبراير ٢٠١٩، أديس أبابا.
 ٣. المنتدى الدولي لمنظمة التجارة العالمية حول سلامة الأغذية وتجاريتها، ٢٣-٢٤/ أبريل ٢٠١٩، جنيف . سويسرا.
 ٤. المؤتمر الدولي حول "العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان: تحديات الواقع ورهانات المستقبل"، ٦-٢٠٢٤/٢/٧، الدوحة، قطر.
- فهذه المؤتمرات والمعاهدات الدولية لها أثر واضح ودور كبير في تعزيز هذا الحق، وإيجاد الضمانات الكفيلة له.

المبحث الثاني: التشريعات الدولية ودورها في حماية الأمن الغذائي.

يتبين لنا مما سبق سعي المجتمع الدولي إلى عقد عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية منها لحماية الحق في الغذاء الآمن وتعزيزه، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية. ولكن تبقى إشكالية تحويل هذه المعاهدات إلى بنود عمل إلزامية سواء على نطاق الدول أو الأفراد، ولا يكون ذلك إلا عبر نصوص تشريعية رادعة، وهو ما اتجه إليه اليوم عدد من دول العالم، بتحويل نصوص المعاهدات الدولية إلى نصوص محلية باعتمادها في الدساتير أو القوانين والتشريعات المحلية، مما ساهم ذلك بتقليل التعدي على حقوق الإنسان الأساسية، كحق الغذاء الآمن، ونبين بشكل موجز دور هذه المعاهدات في تقنين تشريعات محلية رادعة وملزمة سواء للأفراد أو الدول، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور المعاهدات والتشريعات الدولية على حماية الأمن الغذائي

لقد كانت حماية الحق في الغذاء والوصول الآمن إليه من الحقوق الأساسية منذ خلق الإنسان، لذا كان الاهتمام بالمحافظة على الأمن الغذائي ضمن أولويات التشريعات السماوية ناهيك عن التشريعات الوضعية، فقد اهتم الإسلام أيما اهتمام بالمحافظة عليه من خلال عدد من النصوص التشريعية سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلم يكن الاهتمام به والمحافظة عليه من الأمور المحدثّة بل هو أمر منوط بنشأة البشرية جمعاء. ومع ذلك فإن للتشريعات السماوية قوة ملزمة وخاصة للمؤمنين بها، وبالمقابل نجد ضعفاً في الإلزامية للتشريعات الوضعية مع تعاقد الدول والمنظمات والمؤسسات بها، لتداخل المصالح الاقتصادية والسياسية مع القيم والمبادئ، فالمصالح الاقتصادية والسياسية تلعب دوراً كبيراً في التزام الدول بالتعهدات التي وافقت عليها، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من المعاهدات تؤكد كلها على الحق في الغذاء أي التحرر من الجوع، وضرورة توفير العناصر الحقة في الغذاء والمتمثلة في التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية والاستدامة، وأن تتاح لكل فرد السبل المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء، وعلى الدول مجتمعة التعاون في تأمين وتوزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات.

ومع قوة هذه التشريعات والمعاهدات الدولية والإلزاميتها، فما زلنا إلى يومنا هذا نشهد خرقاً للالتزامات الدول لبند هذه المعاهدات ولما رضيت بها، والتتصل مما التزمت بها، لذا كان التوجه العام لدى عدد من المشرعين ولإسباغ الحماية الحقيقية لهذا الحق، لجوؤاً إلى عدد من الآليات، منها تحويل النصوص الواردة في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات إلى نصوص إلزامية ومبنية على مبدأ سيادة القانون، والذي خوّل بالتالي إلى تجريم التعدي على هذا الحق أو تجريم منع الإنسان من الغذاء، ووضع عدم الحصول على الغذاء الآمن في مصاف الجرائم الإنسانية، لأنه تعدي على البشرية والكرامة الإنسانية، وانطلاقاً من ذلك فقد ذهب العديد من التشريعات الوطنية إلى تطبيق الجزاء الجنائي على الأفراد والمؤسسات التي تسعى للإخلال بالأمن الغذائي، هدفت منها حماية الحق في الغذاء من خلال أحكام رادعة وأخرى وقائية، فالعقوبات توفر الظروف الملائمة لتحقيق الهدف المنشود، وهو المحافظة على توفير الغذاء الآمن في عصر يشهد تعدياً متكرراً على هذا الحق من قبل الإنسان كعامل بشري، ناهيك عن العوامل الطبيعية المتعلقة بالبيئة، حيث ساهمت هذه العوامل كلها في إحداث فجوة كبيرة في الغذاء في العالم، لذا كان اللجوء إلى القانون الجنائي ضرورة أملتتها التعديت المتكررة على حقوق الآخرين من قبل بعض الأفراد، لوضع رادع لهم حتى يتسنى تحقيق الأمن الغذائي.^١

^١ د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، ود. سميرة سعيد عبد الحليم: الحماية الدولية والجنائية للبيئة، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العام الخامس بجامعة طنطا (٢٣-٢٤ أبريل ٢٠٠١)، ص: (٢١).

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني: الحق في الغذاء الآمن وعلاقته بالحقوق الإنسانية الأخرى.

لقد ذهب المجتمع الدولي إلى ربط الحق في الغذاء بحقوق أخرى وردت في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فارتبط الحق في الغذاء بحق العمل لاكتساب المال الذي يعين الفرد على الغذاء الكافي، وكذلك بحق الضمان الاجتماعي وهو الذي يمكّن الأسر من إطعام أنفسهم، وضمان الحصول على الغذاء الكافي عبر تدابير الرعاية الاجتماعية التي ترعاها الدولة، فالضمان الاجتماعي مفهوم يتخطى حدود التأمين الاجتماعي الذي يعتبر وسيلة من وسائل إقامة الحق في الضمان الاجتماعي،¹ كما ارتبط هذا الحق بالحق في الصحة باعتبار أن الإنسان الصحيح السليم من الأمراض قادر على الكسب والاستطعام. وارتبط الحق في الغذاء بحقوق المرأة، فاتخذت كثير من التدابير الحقوقية لضمان حقوق المرأة في الأجر المتساوي مع الرجل وحقوقها في الميراث وغيرها من الحقوق حيث دون توافر هذه الحقوق فلا يمكن للمرأة أن تجد أمناً في حقها في الغذاء الكافي، وارتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بحقوق الطفل. كما ارتبط الحق في الغذاء بالحق في البيئة النظيفة من التلوث، باعتبار أن حماية البيئة تعد مقدمة ضرورية لحماية الحق في الغذاء الآمن من التلوث. لذا فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٩١/٧١) بشأن الحق في الغذاء على أهمية وضع إجراءات محددة للحد من آثار تغير المناخ الضارة، وتنفيذ هذه الإجراءات، كما أشار مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره رقم (١٠/٣٧) إلى أن تغير المناخ يشكل تهديداً للحق في الغذاء،² لذا فإن لهذا الحق تشعبات متعددة، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

كما ارتبط هذا الحق بمبدأ أصيل في قانون حقوق الإنسان، وهو "الحق في التقاضي". فقد أسبغ الفقه الدولي حماية للفرد بأحقية بمقاضاة الإدارة أو الأفراد في حالة المنع أو التعدي على حقه في الحصول على غذاء آمن. حيث ذهبت الأمم المتحدة وبناء على أهمية وجود مقرر يسهم في أحقية الناس برفع الدعاوى المتعلقة بحق الغذاء الآمن، إلى أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان، ومن ثم فإن حق الاحتكام إلى القضاء للحصول على الغذاء الآمن، تدخل ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، فتم تخصيص مقرر خاص بذلك للمتابعة الدورية في التعديلات على هذا الحق الأساسي للإنسان، ومن ذلك حق التقاضي، لأنه من الحقوق الطبيعية للإنسان،³ فكل ما كان هناك

¹ تقرير رقم: (A/HCR/37/61/ ch:11). أسئلة تتكرر بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مرجع سابق.

² [https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate Change/COVID19_AR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate%20Change/COVID19_AR.pdf)

³ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء أو السلطة القضائية، والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (٣٢/٤٠) بتاريخ: (١٩٨٥/١١/٢٩) والقرار رقم: (١٤٦/٤٠) بتاريخ: (١٩٨٥/١٢/١٣)، حيث نصّ المبدأ الخامس من هذه

تعدياً على الحق في الغذاء بأية صورة، فيمكن للفرد أن يلجأ للقضاء بالمطالبة بحقّه في الغذاء، باعتباره حقاً طبيعياً له يمكنه مقاضاة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين حرموه من ممارسة هذا الحق، أو التمتع به.^١

وقد كان لمؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ دور كبير في بيان أهمية حق الاحتكام إلى القضاء، ولم يكن المشرع التشادي بعيداً عن النص على هذا الحق وإن لم يبين بشكل واضح. لكن النصوص المتعلقة بحق التقاضي وتلك المتعلقة بحق الغذاء وبيئة سليمة ونظيفة كلها تدل على إمكانية المقاضاة من أجل الحق في الغذاء الآمن، كما تؤكد تلك الأحقية المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها تشاد بالتزامها التام بتوفير الغذاء الآمن، وبيئة نظيفة تسهم في وفرة الغذاء وكفايته.

وقد أكد القانون الدولي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية هي كل مترابط لا يمكن تجزئته بأي حال من الأحوال، وعلى ضوء التزام الدول بالعهدين الدوليين وبالقانون الدولي وخاصة الإنساني تلزمه بتوفير الحماية الكاملة للأفراد، بأحقيتهم في التقاضي. ولأجل ذلك فقد أيد عدد من الدول على أحقية إجراء تظلم فردي بشأن الحقوق، وذلك في البروتوكول الاختياري الذي اعتمد في عام (٢٠٠٨)، ودخل حيز التنفيذ في مايو (٢٠١٣)، ويعد ذلك أحد أهم التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بالرغم من معارضة عديد من الدول أيضاً لهذا البروتوكول الاختياري. وكذلك عدم التزام بعض الدول إلى يومنا هذا بأحقية التظلم الفردي بشأن حقوق الإنسان. إلا أن اعتراف اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان تدل على أن موضوع الحماية القانونية أصبح موضوعاً من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في القرن الحالي. مع ما نشاهده من تقاعس عدد من الدول

المبادئ على: " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية، لتتزعزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية". د. باهر عبد الرحمن: الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي/ مجلد ١، العدد (١) ٢٠٢٠، ص: (١٢١). <http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.18>

^١ تعرف هذه الضمانات، أي ضمانات الحق أيضاً بحق الإجراء العادل (DUE PROCESS)، حيث يطلب من الدولة احترام جميع الحقوق القانونية للفرد، باعتبار أن الدولة من واجباتها حماية الأفراد، وقد تطور هذا الإجراء العادل انطلاقاً من المادة (٣٩) في الوثيقة العظمى: Magna Carta التي نصت على: "لن يتم إحراد أي فرد مهما كانت حالته أو ظرفه من أرضه أو داره. ولا القبض عليه، ولا حرمانه من حقوقه وميراثه، ولا إعدامه دون مساءلته بواسطة الإجراء العادل للقانون".

https://www.law.cornell.edu/anncon/html/amdt5bfrag1_user.html، وقد استخدم الفقه الإنجليزي الحديث مصطلح " العدالة الطبيعية " للدلالة على مفهوم "الإجراء العادل". وقد نص الدستور التشادي على ضمانات القضاء للحقوق في المادة (٣/٢/١٥٧) حيث نصت على: " ٢..... وهي الحماية للحريات والممتلكات الفردية. ٣. وتكفل احترام الحقوق الأساسية".

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ضمن الإرادة السياسية الضعيفة في الالتزام بتطبيق هذا البروتوكول أو غيره من البروتوكولات المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن، وحق النقاضي من أجل ذلك.

لقد جعل الاهتمام الدولي بحق الغذاء الانتقال إلى نقطة ذات أهمية كبيرة ضمن التدابير الأساسية للحماية من خلال اعتماد البروتوكول الاختياري والاحتكام للقضاء باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان يمكن النقاضي بشأنه. وذلك بناء على ما ورد في المادة (٢/٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت على الدول الموقعة بأن "تتخذ خطوات سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة"، وهذا يقتضي توفير سبل الانصاف القضائي. بل ذهب المجتمع الدولي أبعد من ذلك بتعيين مقرر أممي خاص لحماية هذا الحق.

ولهذه الأهمية الكبيرة بهذا الحق، فقد اتجهت المنظومة الدولية لعقد عدد من المؤتمرات المعنية بحماية الغذاء الآمن، ومن ذلك مؤتمر "استكهولم" في عام ١٩٧٢، حيث كان المؤتمر نتاجاً لتغير المناخ العالمي والتطور السريع في التكنولوجيا مما تسبب في جوانب سالبة على المناخ وخاصة في الدول النامية، حيث أصبح التلوث البيئي أكبر مهدد للبشرية وعلى الأمن الغذائي، مما كان لزاماً لعقد هذا المؤتمر لإيجاد حلول عملية لهذه الأزمة. وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٩١/٧١) بشأن الحق في الغذاء على أهمية وضع إجراءات للحد من آثار تغير المناخ الضارة وتنفيذ هذه الإجراءات (٣٩/ف). وأشار مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره رقم (١٠/٣٧) إلى أن تغير المناخ يشكل تهديداً للحق في الغذاء. كما أشار المقرر الخاص المعني بحق الغذاء إلى أن تغير المناخ يشكل تهديداً كبيراً وخطيراً للتمتع بالحق في الغذاء، كما يهدد جميع جوانب الأمن الغذائي، إذ يحتمل أن يتعرض أكثر من (٦٠٠) مليون شخص إضافي لسوء التغذية بحلول عام (٢٠٨٠).^١ ووفقاً للمقرر الخاص بحق الغذاء فإن " الأثر السلبي لتغير المناخ، مثل الاحترار العالمي، لا يعيق المحاصيل وتربية الماشية، ومصائد الأسماك، وإنتاجية تربية المائيات فحسب، بل يؤثر أيضاً في تواتر الظواهر الجوية القصوى والمخاطر الطبيعية".^٢ ولعل الظواهر التي تحدث في هذه الأيام من حروب وكوارث طبيعية تدل على أن الأمن الغذائي في خطر، ناهيك عن أن الأمم المتحدة

^١ لفقرة (٨٢) تقرير رقم (٢٨٧/٧٠/أ).

^٢ تقرير رقم: (A/HCR/37/61/ ch:11). أسئلة تتكرر بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم (٣٨) مكتب المفوض

السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف ٢٠٢٢.

والمؤسسات الحقوقية تقف عاجزة أمام تطبيق الدول لهذه المعاهدات والاتفاقيات، حيث وإن أدرجت النصوص التشريعية في دساتيرها وقوانينها وعلى أهمية ذلك، يبقى التنفيذ حجر عثرة أمام تطبيق وتفعيل هذه النصوص.

الفصل الثاني

التشريع التشادي ودوره في حماية الأمن الغذائي

تطرقنا في المبحث السابق لأهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية والبرتوكولات الخاصة بالحق في الغذاء الآمن، وذكرنا أن إرادة بعض الدول ذهبت إلى تقنين تشريعات جنائية وإدارية تحقق الردع الخاص والعام لحماية الحق في الغذاء والصحة العامة والبيئة، ولذا، فقد حذت التشريعات التشادية ذات الاتجاه فيما يتعلق بالغاية من العقوبة فيما يتعلق بالتعدي على الحق في الغذاء. فقد سعى المشرع إلى استحداث العديد من التشريعات والمؤسسات التي تنهض بحماية الحق في الغذاء الآمن، وحماية البيئة من التلوث والغش والجور على الطبيعة، وتعكير الصحة العامة، وسنتطرق لما ورد في التشريع التشادي في المباحث التالية.

المبحث الأول: النصوص التشريعية التشادية وحماية الأمن الغذائي.

تشاد دولة غير ساحلية تعاني من مستويات عالية من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وتحتل المرتبة ١٨٩ بين ١٩٣ دولة على مؤشر التنمية البشرية^١. كما يعيش حوالي ٤٢.٣% من السكان في فقر، ولتغيير المناخ تأثير واضح على الأمن الغذائي، وكذا أوضاع اللاجئين من دول الجوار وتحديداً السودانين في شرق البلاد منذ العام ٢٠٢٣^٢، قد فاقم من الوضع الغذائي في البلاد الذي يعاني أساساً من الهشاشة، فقد ذهبت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى أن تفاقم حالة عدم الأمن الغذائي في تشاد تعود لعدد من الأسباب بعضها إنساني وآخر بيئي. ففي تقرير لليونسيف لعام (٢٠٢٤) الذي صدر تزامناً مع شعار هذا العام ٢٠٢٤ "التمويل من أجل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية"، كشف عن الوضع الحرج للغذاء في تشاد، وحالات

^١ <https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-03/hdr2023-24overviewar>

تقرير التنمية البشرية ٢٠٢٤/٢٣. حيث كان ترتيب تشاد في الدول الأكثر انخفاضاً رقم (١٨٩) من (١٩٣).

^٢ <https://www.frontiersin.org/journals/sustainable-food-systems/articles/10.3389/fsufs.2023.1197228/full>

^٣ تقدر المفوضية السامية للاجئين أن إجمالي عدد اللاجئين في تشاد من دول إفريقيا الوسطى ونيجيريا والسودان والكاميرون قد وصل إلى ١.٧ مليون لاجئي في عام ٢٠٢٤، وفقاً لتقرير صادر من المفوضية في ٣١ مايو ٢٠٢٤، انظر: www.hcr.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الوفيات بسبب سوء التغذية،¹ وهو ما يتطلب معه السعي الدؤوب لتسخير الموارد الاقتصادية للبلد، وتفعيل النصوص التشريعية المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن، ونتطرق لهذه النصوص في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعالجات الموضوعية لحماية الحق في الغذاء.

وردت النصوص التشريعية المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن في الدساتير التشادية المختلفة بما فيها الدستور الحالي ديسمبر (٢٠٢٣)،^٢ والقوانين العضوية المتعلقة ببعض النصوص المعنية بحماية البيئة والحق في الغذاء الآمن، وبناء عليه فقد صدر القانون رقم (١٤/ب ر / ٢٠٠٨) في الثاني من يونيو (٢٠٠٨) والمعني بحماية الغابات والمصادر المائية والطبيعية، حيث تناول المشرع في هذا القانون الجوانب الموضوعية والشكلية لتطبيق وتنفيذ نصوص هذا القانون والتي تهدف كلها إلى حماية حقوق الإنسان ومن بينها حق البيئة السليمة وحق الغذاء الآمن، والمحافظة على الطبيعة من خلال مكافحة الجور على الطبيعة والصيد الجائر. ولم يقف المشرع عند ذاك فحسب بل صدر القانون رقم: (٠٥/ب ر / ٢٠١٥) والمتعلق بحماية حق المستهلك، حيث تضمن القانون (٩٠) مادة، تناولت الجوانب الموضوعية والشكلية لهذا الحق، ومن ذلك حماية المستهلك بتوفير الغذاء الآمن له باعتباره حقاً له من الحقوق الأساسية، وليست مئة من أحد أو من السلطات، بالإضافة الى النصوص الواردة في كل من القانون الجنائي التشادي وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك الأوامر والمراسيم التنفيذية الصادرة من سلطات الضبط الإداري بهدف حماية الحق في الغذاء، وتحقيق السكينة العامة للأفراد.

تناولت مواد قانون حماية البيئة رقم (١٤/ب ر / ٢٠٠٨)، وخاصة في المواد الموضوعية معالجات عدة للأفراد والمؤسسات بضرورة المحافظة على البيئة، حيث كان التمهيد للقانون ببيان أهمية هذا القانون والغاية منه، حيث صدر القانون بناء على الدستور والمبادئ وبناء على القانون الصادر في ١٧ أغسطس ١٩٩٨ الذي بين المهام والمبادئ الأساسية للمحافظة على البيئة، وذلك لما للبيئة من أهمية قصوى، والمحافظة عليها ضرورة من ضروريات الحياة، فتناولت المادة (٣) الأهداف والغايات من هذا القانون، ومن ثم تناولت المواد في بيان الأنظمة البيئية المختلفة ومن ذلك نظام الغابات (م: ١١ وما بعدها). كما تناول المشرع في هذا القانون السياسة الوطنية

¹ <https://openknowledge.fao.org/handle/20.500.14283/cd1254en>

^٢ نصّ الدستور في المادة: (٤٤) على: " تسعى الدولة إلى توفير احتياجات أي مواطن لا يستطيع العمل بسبب سنّه أو عجزه البدني أو العقلي، لا سيما من خلال إنشاء المؤسسات ذات الطبيعة الاجتماعية".

للمحافظة على البيئة والمصادر المائية، وتضمن القانون معظم ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناولت المحافظة على البيئة سواء كانت العالمية أو الإقليمية، ومن ذلك ما ورد في المادة رقم (٦):

١. المحافظة على الأنواع البيئية.
٢. المحافظة الدائمة على الغابات ومصادر الحياة المائية والتي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٣. المساهمة في تقليص الفقر بإيجاد فرص عمل مربحة للسكان، وذلك لتحقيق مبدأ حق الغذاء الآمن.
٤. مساهمة الشعب في المسؤولية الفعالة والقوية في إيجاد موازنة عادلة ما بين الأنشطة العادية والمحافظة على البيئة. وذلك من خلال التصور التنفيذي للإدارة اللامركزية لإيجاد تلك المعادلة التي تحقق المحافظة على البيئة والمصادر الطبيعية. كما تضمن وتحمي الإدارة من خلال المراقبة الدقيقة لتلك المعادلة من خلال المحافظة على خصائص الغابات والحيوانات، والمحافظة على الهواء النقي والمصادر المائية الطبيعية بتنفيذ مهمة التوعية والتعليم وورش العمل والبحث والتدريب بمراقبة ومتابعة الشرطة.

لقد تناول القانون بعد ذلك عددا من الموضوعات المتعلقة بالأنظمة البيئية وكيفية المحافظة على تلك الأنظمة. والعقوبات المقررة على مرتكب الجرائم الواردة في القانون وخاصة في الباب الخامس من المواد (٢٧٧-٢٨١).

أما قانون حماية المستهلك رقم: (٠٠٥/ب ر/٢٠١٥)، حيث تضمن القانون (٩٠) مادة، فقد تناول المشرع في هذا القانون بيان أهمية القانون وبيان حقوق المستهلك والتي تتمثل في الحق في توفير الأمن للغذاء، والحق في الاختيار، والحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الغذاء غير الآمن، والحق في البيئة الصحية الآمنة، والحق في حماية المصالح الاقتصادية، والحق في توفير الاحتياجات الضرورية للأفراد، والحق في حماية المستهلك،^١ ومن ثم تناول المشرع المصطلحات الأساسية في هذا القانون من قبيل مفهوم المستهلك. ومن ثم تحدث المشرع في المواد (٥٨-٦٧) عن سلطات التحقيق وآليات الإثبات والجهات المعنية بذلك، والمحاضر الإدارية من قبل الوزارة المعنية وهي وزارة التجارة والصناعة، وكيفية استصدار المخالفات. كما ذهب المشرع في الباب الثالث من هذا القانون ببيان الأجهزة المختصة بحماية المستهلك أو الحق في الغذاء الآمن، حيث بينت المواد (٤٨-٥٧) تلك الأجهزة المعنية بالحماية ودورها وآليات الحماية.

^١ المادة (٢) من القانون.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كما قام المشرّع باستصدار عدداً من القوانين والمراسيم التي تسهم جميعها في توفير الغذاء الآمن والمحافظة على الصحة العامة، والقضاء على ما يلوّث مصادر الغذاء، ومن ذلك قانون مكافحة التبغ في تشاد رقم (PR/10/2010)، والصادر في (٢٠١٠/٦/١٠)، حيث حدد القانون جملة من الإجراءات التي يجب أن تتبع فيما يتعلق بالحماية الصحية للأفراد، ومن ذلك وضع العلامات التجارية على السلع المستوردة أو المنتجة، حيث نصت المادة: (١٣) على: " يجب أن تتضمن العبوات والخراطيش وجميع أشكال التغليف الخارجي لمنتجات التبغ المصنعة والمستوردة والمباعة تحذيراً صحياً يغطي ما لا يقلّ عن ٥٠% من السطح الأمامي والخلفي للعبوة". ولذا فإن المشرع قد حدّد عدداً من التشريعات التي تقلل الضرر الناتج على الأفراد أو التي تؤثر على الصحة العامة بهدف تحقيق السكينة العامة في المجتمع.

المطلب الثاني: المعالجات الشكلية لحماية الحق في الغذاء الآمن.

تناولت المواد (٢٧٧-٣٣١) الجوانب الإجرائية من القانون، حيث بينت العقوبات وأنواعها، وبيان الجرم ونوع العقوبة المقررة للجريمة، وطرق التسوية السلمية لبعض المنازعات المتعلقة بالبيئة. فذهب المشرع إلى تطبيق العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وفقاً لما ذهب إليه فقهاء القانون الجنائي، فحدد في بعض المخالفات جزاءات مالية تبدأ من ٥٠.٠٠٠ ألف فرنك سيفاً إلى ٥٠٠.٠٠٠ ألف فرنك في بعض التجاوزات والجرائم. وفي بعضها الآخر من ١٠٠.٠٠٠ إلى واحد مليون فرنك سيفاً إلى ١.٠٠٠.٠٠٠. وقد تناولت هذه الحالات المواد من (٢٩٨) إلى (٣٢٤). أما المواد الواردة في الباب السادس، فقد تناولت أحكاماً مختلفة من المواد (٣٣٢ إلى ٣٣٦). تتضمن كلها مواداً متعلقة بالمحافظة على البيئة وبيان التشريعات السابقة التي تناولت موضوع حماية البيئة والحياة الطبيعية، ونشر هذا القانون وتنفيذه في جميع أرجاء البلاد فور صدوره بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨.

أما قانون المستهلك فقد تناول في المادة (٦٨) وما بعدها المخالفات وطرق مراقبة المنتجات الفاسدة وآليات الحجز والإتلاف، أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه للعقوبات سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، وبيان الجهة المعنية بتنزيل العقوبات وآليات تطبيق تلك العقوبات.

لقد نصّ المشرع التشادي في دستور ديسمبر ٢٣ على عدد من الحقوق الأساسية للإنسان، وكذلك الحريات الأساسية وذلك في المواد: (١٨-٥١)، أما فيما يتعلق بالواجبات ومن بينها ضرورة المحافظة على البيئة الآمنة والسليمة، وحق الغذاء الآمن، بعدم الغش فيه أو تلوينه، فقد نص المشرع في المادة (٥١) من الدستور التشادي ديسمبر ٢٠٢٣: " لكل فرد الحق في بيئة صحية"، والمادة: (٥٧): " ١. حماية البيئة واجب على الجميع. ٢. تسهر

الدولة والتجمعات المستقلة على الدفاع عن البيئة وحمايتها. ٣. يحدد القانون شروط تخزين ومناولة وتصريف النفايات السامة أو الملوثة الناتجة عن الأنشطة الوطنية. ٤. يحظر عبور النفايات السامة أو الملوثات الأجنبية أو استيرادها أو تخزينها أو دفنها أو إلقيها في التراب الوطني. ٤، أي ضرر يلحق بالبيئة يستوجب تعويضاً عادلاً". وتدل هذه النصوص على أهمية العناية بالبيئة عموماً وعلى أهمية الغذاء وتأمينه خصوصاً. سواء تمثل ذلك في تأمينه أو المحافظة عليه أو تحسينه لتلبية احتياجات الأفراد المختلفة، وخاصة مع التغير الذي طرأ على مفهوم الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى متدخلة تسعى لتأمين الحياة الكريمة للأفراد ومن ذلك توفير الغذاء الآمن، وإيجاد النصوص التشريعية الكفيلة لضمان هذا الحق والمحافظة عليه، وردع المجرمين أو المتطاولين على هذا الحق. وقد بينت النصوص الواردة في القانون رقم (١٤) أي القانون البيئي العقوبات المنصوصة على الجرم المتعلق بتلك التجاوزات الماسة بحق الإنسان.

وتتفاوت هذه العقوبات ما بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وتبرز لنا بصورة كبيرة عقوبة الجزاءات المالية كعقوبة مؤثرة لمرتكب الجريمة، كما ذهب المشرع في هذا القانون بضرورة التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل جرمي بيئي سواء كان من شخص طبيعي أو معنوي، حيث تشمل عناصر التعويض عن الضرر، وفقاً للقاعدة القانونية "الضرر يزال":

- تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة من أي تلوث قد أصابه.
 - التعويض عن الأضرار التي أصابت البيئة وتمنع من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الجمالية.
 - تعويض المضرور عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص.
- ومما ذهب إليه الفقه ومن ذلك المشرع التشادي بأن الدعوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة، أو التعدي على حق الغذاء الآمن لا تسقط بمضي المدة المحددة في القانون، وهذا استثناء من القواعد العامة.

المبحث الثاني: التدابير والآليات القانونية لحماية الحق في الغذاء الآمن.

سنعرض خلال المطلبين التاليين الآليات والضمانات القانونية لحماية الحق في الغذاء الآمن، وتتمثل تلك الضمانات والآليات في:

المطلب الأول: التدابير العقابية المقررة لحماية الحق في الغذاء.

تنوّعت العقوبات المتعلقة بالمحافظة على حق الغذاء الآمن من بين عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، تهدف كلها للمحافظة على حق الإنسان في الغذاء الآمن، ويتطلب ذلك توفير الظروف والأحوال المناسبة لتحقيق

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

القاعدة التشريعية الحامية للحق والغاية المرجوة منها، فالعقوبات المقررة لحماية حق الغذاء لا تتضمن فقط ردع المخالف وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها بل الهدف من هذه العقوبات تحقيق الردع العام والخاص، ومنع تكرار أو حدوث تلك الجريمة.^١

فالعقوبات الأصلية هي الجزاءات الأساسية للجريمة التي يقرها القانون، وتكفي في غالب الأحوال من تحقيق الهدف المنشود من العقوبة، حيث يحكم القاضي على مرتكب الفعل أو الجريمة عقوبة محددة ومقدرة في نطاق ما تم النص عليه قانوناً، حيث ينطق بها القاضي وحدها أو مع عقوبات تكميلية عند الاقتضاء أو بعقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين معاً، أي بالعقوبة التكميلية والتبعية معاً.^٢ وبناء عليه يمكن تقسيم العقوبات المقررة لحماية الحق في الغذاء، إلى العقوبات التالية:

أولاً: العقوبات الأصلية:

١. **العقوبات الماسة بالنفس**، وهي العقوبات التي توقع على مرتكب الجريمة فتصيبه في نفسه، وهي من أشدّ العقوبات وأغلظها، فهي عقوبة استتصالية مفادها إزهاق روح المحكوم عليه بالقتل. ولما لهذه العقوبة من قوة رادعة فقد ذهبت معظم التشريعات إلى أن تطبيقها يتطلب ظرفاً ملائماً ومناسباً مع الجرم المرتكب، كما ذهبت إلى تطبيق هذه العقوبة على الجرم المتعلق باستيراد أو جلب مواد سامة أو نفايات نووية خطيرة إلى الدولة، أو يقوم بدفنها أو إغراقها، أو تخزينها، أو يتخلص منها بأي صورة من الصور في أراضي أو بيئة الدولة المعنية،^٣ وقام بها شخص طبيعي أو معنوي، فيتم تنزيل العقوبة عليه. وإن كانت بعض التشريعات استبدلت العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد.^٤ ويرجع

١ د. أحمد أبو الوفاء: " حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد (٧) سنة (١٤١٠)، ص: (٦٢).

٢ أكرم نشأت إبراهيم: " القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد . العراق ١٩٩٨، ص: (٣٠٣).

٣ وهذا ما ذهب إليه المشرع التشادي في دستور ديسمبر ٢٠٢٣، حيث نصت المادة: (٢/٥٧): " يحظر عبور النفايات السامة أو الملوثات الأجنبية أو استيرادها أو تخزينها أو دفنها أو إلقتها في التراب الوطني". ومن ثم نص المشرع في القانون الجنائي على العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة ومنها السجن المؤبد.

٤ وهذا ما ذهب إليه المشرع التشادي في القانون الجنائي (٨ مايو ٢٠١٧) حيث يستخدم مصطلح " السجن المؤبد" بدلاً من الإعدام في الجرائم ذات المساس بالطمأنينة والأمن العام ومن ذلك دفن أو تخزين مواد سامة تؤثر على البيئة.

التشديد في هذه العقوبة لأن التلوث البيئي صنف منذ الحرب العالمية الثانية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، حيث يزهد روح الإنسان جراء هذه الأفعال الضارة للإنسان والحيوان، فأصبح الجزاء الجنائي أداة رادعة لهذه الجريمة، ولما لهذا الردع من أثر على سلوكيات الأفراد أو الأشخاص لحماية البيئة والصحة العامة.^١

٢. **العقوبات السالبة للحرية**، تتمثل هذه العقوبات في السجن أو الحبس، حيث تعد هذه العقوبات من العقوبات المؤثرة والرادعة لحماية البيئة، لذا سعت معظم التشريعات إلى الأخذ بها أو النص عليها في مسعى منها لحماية البيئة أو التلوث البيئي، وتتنوع مدة العقوبة السالبة للحرية من تشريع لآخر أو من جرم لآخر فهي تبع لجسامة الاعتداء أو الجرم أو الضرر. وقد يستعاض عنها في معظم التشريعات بالغرامة المالية وهو ما نص عليه المشرع التشادي في قانون حماية المستهلك وقانون حماية بالبيئة، أو القانون الجنائي التشادي. ومن المآخذ على هذه العقوبة السالبة للحرية أنها غير كافية لتحقيق الهدف المنشود الذي يسعى إليه المشرع في بعض الأحيان، حيث يرى بعض الفقه أنه لا بدّ ولإلزام الأشخاص معنويين أو طبعيين بتطبيق العقوبة المناسبة حتى يتسنى تحقيق الردع العام أو الخاص، وهو هدف كل مشرع جنائي.^٢ حيث أصبح سمة عالمية للسياسة الجنائية مبدأ التناسبية بين الجرم والعقوبة المقررة له، وهذا ما تم تأكيده في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩. حيث أشارت في مادته (٨) الثامنة، ألا تتضمن القاعدة القانونية سوى العقوبات الضرورية، أي على المشرع الجنائي ألا يلجأ إلا للعقوبات السالبة بناء على فداحة الجرم المرتكب.^٣

٣. **الجزاءات المالية**: يذهب المشرع الجنائي إلى العقوبة المالية في بعض أنواع الجرائم المتعلقة بحق الغذاء، بحيث يترتب على هذه العقوبة إيقاع إنقاص للذمة المالية لمرتكب الجرم الغذائي أو البيئي، وتتمثل ذلك في الغرامة المالية. وتكمن الأهمية التي تحتلها هذه العقوبة بأنها تتلاءم مع الجرم المرتكب بالبيئة والتي تتصل بالمال بطريقة أو أخرى، فالعقوبة من جنس العمل، حيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع جراء ممارسة نشاط متعلق بالتعدي على البيئة، حيث يجب أن ينزل عليه غرم مقابل الضرر الذي أحدثه للبيئة.^٤ كما أن جريمة التعدي على البيئة سواء بالتلويث أو

١ باية فتيحة: " الضمانات القانونية لحماية أمن المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، ص: (٢٦٦).

٢ د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، ود. سميرة سعيد عبد الحليم: الحماية الدولية والجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص: (٢٨).

٣ المرجع السابق، ص: (٢٨).

٤ عبد الرحمن حسين علي علام: " الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة"، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة. مصر ١٩٨٥،

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

غيرها من الممارسات تمارس من قبل أشخاص معنويين، فكانت العقوبة غرامة مالية تتلاءم مع الجاني، وخاصة عند تشديدها، كما أن لهذه العقوبة فوائد اقتصادية، وتحقق الهدف المنشود من المحافظة على الصحة العامة. وهذا ما أشار إليه المشرع التشادي في القانون الجنائي المادة (٤٢٣)، حيث نصت: "١. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (٣) إلى ثلاث (٣) سنوات، وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، كل من قام بغش في أغذية تستخدم لإطعام الإنسان أو الحيوان، أو المشروبات أو المخدرات سواء كانت مزورة أو معدلة أو ضارة بصحة الإنسان. ٢. لا تسري أحكام هذه المادة على الفواكه والخضروات الطازجة أو المخمرة أو الفاسدة. ٣. يصادر الطعام والشراب والأدوية إذا كان الجاني ما زال يمارسها أو يتعلق عمله بها". وهذا ما تم تأكيده في قانون "حماية المستهلك التشادي" في المادة: (٧٢) حيث نصت على العقوبة المالية من ١٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ فرنك إفريقي، وب عقوبة سجن من أربعة عشر (١٤) يوما إلى سنة واحدة أو إحدى العقوبتين.^١

ثانياً: العقوبات التكميلية:

تعد العقوبات التكميلية صورة من صور الجزاء الإداري أو الجنائي للمحافظة على الغذاء أو لحماية البيئة من التلوث، وتتمثل هذه العقوبات في:^٢

١. سحب الترخيص أو إغلاق المنشأة: تعد عقوبة إدارية تكميلية تهدف إلى منع مزاولة النشاط لمخالفته لأحكام تشريعات حماية المستهلك. إما بصفة دائمة أو مؤقتة. وذلك عندما تكون المنشأة قد تسببت بإحداث ضرر بالبيئة بلغ درجة لا يمكن تلافيها أو درئها مما أدى إلى الإضرار بالصحة العامة أو السكينة العامة. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢٧) من قانون حماية البيئة بسحب الترخيص كعقوبة تكميلية بغرض حماية البيئة.^٣

ص: (١١١).

١ القانون رقم (٠٠٥/ب ر /٢٠١٥).

٢ العقوبات التكميلية أو الإضافية أشار إليها المشرع التشادي في القانون الجنائي (٢٠١٧) في المادة (٢٨) بأنها تتمثل في: " المنع من الإقامة، أو حظر دخول الإقليم، أو حظر بعض الحقوق، أو مصادرة بعض الممتلكات، أو حظر مزاولة مهنة أو نشاط معين، أو نشر قرار الإدانة ".

٣ وقد نصّ المشرع التشادي في قانون البيئة من المواد (٣٢٦-٣٣١) على جملة من العقوبات التكميلية بغرض تعزيز الحماية للبيئة

وتم التأكيد على هذه العقوبة في المادة (٣٣٣)، لأهمية هذه العقوبة ودورها في حماية المجتمع من التعدي على البيئة والحق في الغذاء الآمن، فقد اعتمدته المشرع التشادي في أكثر من نص تشريعي سواء في قانون حماية البيئة أو غيرها من القوانين حماية للبيئة والصحة العامة من التلوث.

٢. **المصادرة أو الإتلاف:** يقصد بها تلك العقوبة التي بسببها يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي أو إتلاف المضبوطات نظراً لفسادها أو خطورتها على الصحة العامة. وتنقسم المصادرة إلى واجبة ومصادرة جائزة، فلذا تتبنى بعض التشريعات المصادرة الوجوبية وبعضها المصادرة الجوازية، وقد تجمع بينهما في بعض التشريعات،^١ وهذا ما تم تأكيده في الفقرة الثالثة من المادة : (٤٢٣) من القانون الجنائي التشادي: "٣. يصادر الطعام والشراب والأدوية إذا كان الجاني ما زال يمارسها أو يتعلق عمله بها". وأكدت على ذلك أيضاً " قانون المستهلك" في المادة (٦٨) حيث نصت على: " يجب حجز كل من: ١. المنتجات المعترف بها مزورة، أو فاسدة أو سامة. ٢. المنتجات المعترف بها غير ملائمة للاستهلاك. ٣. المنتجات المعترف بها غير مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها أو تمثل خطراً لصحة وأمن المستهلكين". أما الإتلاف . فقد نصت عليه المادة (٥٩) من قانون حماية المستهلك: " بالنسبة للمنتجات المعترف بها غير صالحة للاستهلاك، يستطيع العمال أن يشرعوا في تدميرها أو إفسادها، بعد إذن القاضي المختص. ويعد محضراً على هذا الأساس".^٢

٣. **نشر الحكم:** يقصد بها العقوبة التشهيرية لمرتكب الجرم الجنائي، فهي عقوبة تكميلية تهدف إلى التشهير بسمعة ومكانة الجاني حتى يرتدع عن اقتراف ذاك الجرم، وتتناسب هذه العقوبة مع مرتكبي المخالفات التي تتعلق بالتعدي على الحق في الغذاء الآمن، لأنها تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعته مما يردعه عن اقتراف الجرم، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة على الملأ حتى يرتدع الجميع.^٣

فهذه العقوبات سواء كانت جنائية أو إدارية، تهدف إلى حماية الصحة والطمأنينة العامة، ومن ذلك حماية الحق في الغذاء الآمن استناداً على النصوص الوطنية والدولية.

والصحة العامة ضمن هدف المشرع وهو تحقيق الطمأنينة العامة للمجتمع،

^١ محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات . القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة . مصر . ١٩٨٢، ص: (٧٦٧).

^٢ تم التأكيد على ذلك أي المصادرة أو الإتلاف كذلك في المادة (٧٤) حيث نصت الفقرة الثانية والثالثة على: "٢. إذا كانت المنتجات المحجوزة صالحة للاستعمال ، تستطيع المحكمة أن تضعها تحت

مسؤولية الدولة، وإذا كانت غير صالحة للاستعمال أو ضارة، فإنها تدمر على تكلفة المدان. ٣. كما يمكنه أن يحكم على المثل إلا الأجهزة وآلات الوزن والقياس الأخرى غير الدقيقة أو المزيفة إما

تحتجز أو تدمر"،

^٣ عبد الفتاح الصيفي: " الأحكام العامة للنظام الجنائي"، ط١، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، ص: (٤٨٦).

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني: الآليات والأجهزة المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن.

وضع المشرع التشادي عدداً من الأجهزة القانونية التي تضطلع بحماية الحق في الغذاء الآمن، وحماية الدواء والمحاصيل والمنتجات الزراعية وغيرها مما يتعلق بالغذاء والصحة العامة، ما بين أجهزة منصوص عليها في التشريعات المختلفة، وبين أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية بهدف الضبط الإداري فيما يتعلق بحماية الغذاء والصحة العامة.

وتساعد هذه الأجهزة في رفع الضرر الواقع على الفرد أو المستهلك، باعتبارها مؤسسات لحماية وضمانة الحقوق والحريات الأساسية. وتتمثل هذه الأجهزة في التشريع التشادي ما بين مؤسسات وقائية، وأخرى عقابية، تمنع وقوع الضرر على الفرد عبر الرقابة الأولية، وفي غالبها مؤسسات أو أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية، ومن تلك المؤسسات، مركز مراقبة جودة المواد الغذائية (CECOCDA)، ويتبع لوزارة الثروة الحيوانية، فهو جهاز رقابي معني بصلاحية المواد الغذائية سواء للإنسان أو الحيوان، فتختص بسلطات الضبط الغذائي، ومن أهم اختصاصاتها:

١. التأكد من جودة المواد الغذائية سواء للإنسان أو الحيوان.
٢. القيام بعملية الرقابة الميدانية، التفتيش والتحقيق، والكشف عن المواد الغذائية المستوردة لمعرفة صلاحية الاستهلاك البشري أو الحيواني.
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الإنتاج الزراعي والحيواني ومراقبة متطلبات الإنتاج والتصنيع.
٤. القيام بأبحاث ودراسات تسهم في توفير الغذاء الآمن للإنسان والحيوان.
٥. عمل الورش التدريبية للطواقم الفنية حول التقنيات الحديثة في الإنتاج البيطري وتحليل العلاجات المناسبة للحيوان.

ومن المؤسسات الرقابية الضبطية، إدارة مراقبة جودة الدواء والمختبرات (DCQLMV)، وهي المعنية بمراقبة الأدوية ومعرفة جودتها، وإعطاء أو منع التصاريح الأساسية للدواء، وتتبع لوزارة الصحة العامة، فهذه الإدارة تعد من المؤسسات الأساسية لضبط وحماية الغذاء والدواء من الغش أو التدليس، مما ينعكس على صحة الإنسان، كما توجد أجهزة ضبط إدارية أخرى كلها مخولة بحماية الغذاء والصحة العامة للإنسان في عدد من الوزارات، فسلطات الضبط أو لوائح الضبط الإداري، هي القواعد العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية بهدف حفظ النظام العام، والسكينة العامة،

فعن طريقها يتم تنظيم اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية والدواء، ونظافة الأماكن والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن الغذائي.^١

أما آليات الحماية أو الأجهزة الضامنة لحق الغذاء أو المستهلك في التشريعات التشادية، فمن ذلك ما ورد في قانون حماية المستهلك من أجهزة تتمثل في:

أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (C.N.P.C):

فهو جهاز يعمل على حماية حقوق المستهلك بالتنسيق مع الأجهزة العدلية كالشرطة القضائية وغيرها والمعنية بحقوق المستهلك، ويحدد القانون واللائحة الداخلية صلاحيات واختصاصات هذا المجلس، ويهدف المجلس لتحقيق جملة من الأهداف، وتتمثل في:

١. ضمان توفير أمن المنتجات.
 ٢. ضمان الإعلام والتوجيه بالنسبة للمستهلكين " أي توعية الجمهور بالحق في الغذاء الآمن".
 ٣. تطوير كل ما هو من دوره لحماية المستهلك.
 ٤. توطيد دور المجلس في دائرة الاقتصاد وحمايته.
 ٥. المبادرة في تكوين واقتراح الأفكار المعنية بتطوير ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.^٢
 ٦. نشر القرارات والتعميمات التي تساعد في زيادة الوعي الحقوقي للمستهلك.
 ٧. تلقي شكاوى المستهلكين والجمعيات واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها إلى الجهات المختصة.
- وقد نصت المادة (٤٩) من قانون المستهلك، أن المجلس مكلف بالتنسيق مع أجهزة حماية المستهلكين لزيادة الوعي الحقوقي للمستهلك، وإبدائه الآراء والمقترحات والمبادرات المعنية بحماية الحق في الغذاء الآمن وقضايا الاستهلاك عموماً. فالمجلس يسعى لتنفيذ السياسة العامة للمستهلك عبر القنوات المحددة له في اللائحة الداخلية والنظام الأساسي، والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في تحقيق السياسة العامة للمشروع ألا وهو حماية الحق في الغذاء الآمن.

ثانياً: لجنة الاشتراطات والتوفيق (الصلح).

تم إنشاء هذه اللجنة وفقاً للمادة (٥٠) من قانون حماية المستهلك، وتهدف إلى تحقيق:

١. دراسة نماذج العقود التي يكون بين المهنيين والمتعاقدين معهم.

^١ م.م. أسماء نوري إبراهيم: " إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، (٢٠١٩)، ص: (٧٠٥).

^٢ المادة (٤٨) من قانون حماية المستهلك التشادي.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

٢. التأكد من مستندات العقود أو الاتفاقيات، وضمان حماية حقوق المستهلك في هذه الاتفاقية.
 ٣. المرجعية في الخلاف بين الجهات المتعاقدة لحل قضايا الخلاف.
 ٤. العمل على تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار أو الاستغلال.
 ٥. وضع قواعد بيانات إحصائية عن التعاقدات المبرمة بين المهنيين من جهة وغير المهنيين أو المستهلكين من جهة أخرى.^١
- ويتبين من خلال فقرات المادة (٥٠) والمتعلقة بهذه اللجنة، أن غرضها الأساسي هو حماية المستهلك بحيث لا يمكن توقيع عقود دون أن تكون متوافقة مع ضمانات وشروط حماية المستهلك، في مسعى من المشرع بإيجاد مرجعية ضامنة لحقوق الأفراد، وحماية هذا الحق.

ثالثاً: جمعيات المستهلكين.

تعتبر جمعيات المستهلكين آلية أخرى من آليات حماية الحق في الغذاء الآمن وحماية المستهلك بصفة عامة أمام الضرر الواقع عليهم، فهي عادة تكون معتمدة ومرخصة لها قانوناً من الجهات المعنية، وتمارس مهمتهما الأساسية في الدفاع عن مصالح المستهلكين،^٢ كما أنها تمارس مهام رقابية، وترفع تقارير التحقيق في بعض المخالفات إلى الجهة المعنية وهي وزارة التجارة والصناعة، وكذلك إلى المجلس الوطني لحماية المستهلكين،^٣ وقد تكون جمعيات المستهلكين طرفاً في مساندة دعوى ابتدائية رفعت من قبل مستهلك أو مجموعة مستهلكين وقع عليهم الضرر، وقد تنوب عن المتضررين إذا تم توكيلها رسمياً من أصحاب الضرر لرفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة، فترفع الدعوى إما بطلب إلغاء الاتفاق الذي تسبب بالضرر أو تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به.^٤ وتسعى هذه الجمعيات لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في التالي:

١. تلقي الشكاوى من قبل المستهلكين، واتخاذ التدابير المناسبة حيالها، ولهذا سمح المشرع لهذه الجمعيات بأن:

• تقوم بتمثيل المشتكي أي أن تكون طرفاً في المنازعة في الدعوى الابتدائية.

^١ المادة (٥٠) من قانون حماية المستهلك.

^٢ المرجع السابق، المادة (٥٢).

^٣ المرجع السابق، المادة (٥٣).

^٤ المرجع السابق، المواد: (٥٤-٥٧).

• قد تكون هي صاحبة الدعوى إذ تم توكيلها بذلك.

٢. دراسة الشكاوى المرفوعة لها والرفع في بعض الحالات للمجلس الوطني لحماية المستهلكين.

٣. توعية المستهلك بأهمية الحقوق والواجبات.

٤. توجيه المستهلك في كيفية التأكد من سلامة الغذاء أو المواد المستهلكة.

٥. القيام بالبرامج والأنشطة التوعوية لحماية حقوق المستهلك.

ومن سلطات الضبط الإداري، الإدارة المعنية بمتابعة مراقبة الغذاء والمواد الاستهلاكية في وزارة الصناعة والتجارة، فهذه الجهة المعنية والمكلفة من قبل الوزارة بالقيام بحملات التفتيش والضبط والتحقيق، ولديهم أحقية الدخول لكل أماكن التصنيع أو الإنتاج أو التجهيز أو التخزين، أو الإيداع أو البيع لكافة المنتجات والتأكد من مطابقة المواصفات والمقاييس عليها، وهذه الزيارات الميدانية يمكن القيام بها في أي وقت ليلاً أو نهاراً وفقاً لما ورد في قانون المستهلك المواد (٥٨-٦٢). وقد حدد من ضمن مهام هذه الهيئة الأمور التالية:

١. حجز المنتجات المعترف بها مزورة أو فاسدة أو سامة.

٢. وجوبية حجز المنتجات المعترف بها غير ملائمة للاستهلاك.^١

يتبين لنا مما سبق أهمية الأجهزة الضامنة لحق الإنسان في الوصول إلى الغذاء الآمن في التشريع التشادي، سواء عبر مؤسسات الضبط الإداري أو عبر التدابير العقابية، للمحافظة على حق الإنسان في الغذاء باعتباره من الحقوق الأساسية، والمشرع التشادي سعى من خلال النصوص السابقة لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية عبر التشريع بهدف تحقيق الأمن العام والصحة العامة للمجتمع والمقيمين على الأراضي التشادية، ضمن جهود المشرع التشادي لتحقيق العدالة والإنصاف، عبر تحويل نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها إلى نصوص عملية، لإضفاء سياق آمن لحق الغذاء الآمن.

^١ المادة (٦٨) من قانون حماية المستهلك. مرجع سابق.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

خاتمة

لقد ساهم المجتمع الدولي بدور كبير في إضفاء الحماية الدولية للمحافظة على الحق في الغذاء الآمن ، وتمخض عن هذا الاهتمام عقد مؤتمرات عديدة، وتوقيع معاهدات واتفاقيات دولية وبروتوكولات من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو القضاء على الجوع، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الطعام لكل فرد، ومنع التعدي على هذا الحق، بل ذهب القانون الدولي أبعد من ذلك بإضفاء المسؤولية الجنائية على الجرائم الناشئة عن التعدي على الحق في الغذاء الآمن وعلى البيئة النظيفة الصحية، ومن ذلك معاقبة مرتكبي جريمة الاعتداء على الحق في الغذاء الآمن، وإعطاء حق التقاضي لكل إنسان تعرض للحرمان من هذا الحق، وكذلك معاقبة الاعتداء على البيئة، حيث أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة ، ومؤثرة على الغذاء الآمن، فلا بد من ردها بعقوبات رادعة، سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية، وقد كان لرجال الفقه والقانون دور مهم في تقنين المسؤولية الجنائية على مرتكبي الأفعال المجرمة ضد حقوق الإنسان ومن ذلك التعدي على الحق في الغذاء الآمن، سواء صدر الفعل من شخص طبيعي أو معنوي، ووضع المشرع عقوبات تتلاءم وتتناسب مع الجرم المرتكب.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها في التالي:

أولاً: النتائج:

١. مع الجهود المقدرة من قبل المجتمع الدولي والمشرع التشادي لحماية الأمن الغذائي، من الغش أو التدليس أو الندرة، فما زالت تلك الجهود ضعيفة مقارنة مع الجرم المرتكب في التعدي على هذا الحق.
٢. يلاحظ وجود كم مقدر من الضمانات القانونية الوطنية والدولية، ولكن يظل الإخفاق في المسؤولية الجنائية سيد الموقف سواء على النطاق الدولي أو الإقليمي أو المحلي، ومن الأمثلة على النطاق الدولي ما يحدث من تجويع متعمد من بعض الأنظمة لشعوب بأكملها من توفير الغذاء وحق الوصول إليه.
٣. من الملاحظات فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالحق في الغذاء أنها موزعة في أكثر من تشريع داخلي سواء الدستور أو قانون حماية البيئة أو قانون المستهلك أو القانون الجنائي مما يصعب أمر الرجوع إلى النصوص التشريعية، من جانب، وتطبيقها من جانب آخر، لذا يتطلب من المجلس الوطني لحماية

المستهلكين القيام بدور أكبر للحفاظ على حق الإنسان في الحصول على الغذاء بشكل آمن، وتطبيق نصوص التجريم على منتهكي هذا الحق.

٤. لم تتوافق العقوبات ولا الجزاءات المالية مع حجم الجرم، وكذلك ديمومة العقوبة واستمراريتها في تشاد في بعض الجرائم، كعقوبات المصادرة أو الإتلاف! فهناك سوء تطبيق من السلطة المكلفة بتنفيذ القانون، وكذلك عدم الاستمرارية في تطبيق النصوص المعنية بالحق في الغذاء أو حق البيئة، وإنما تتأثر أحياناً بالسلطة السياسية المكلفة بالضبط الإداري لحماية الحق في الغذاء الآمن.

٥. أصبحت جريمة التعدي على الحق في الغذاء الآمن وحماية البيئة من الجرائم العابرة للحدود، مما يستلزم معه تطبيقه على أي فرد ينتهك الجريمة مهما كان موطنه أو جنسيته، حتى يتسنى تحقيق الردع العام والخاص.

٦. سعى المشرع التشادي لمواكبة التغيرات العالمية فيما يتعلق بالبيئة والتغير المناخي، مع ذلك فإن المشرع بحاجة ماسة لمزيد من الجهود التوعوية والقانونية لكي يتسنى تحقيق الهدف المنشود من التشريعات والقوانين وهو المحافظة على بيئة سليمة ونظيفة، يمكن من خلالها توفير الغذاء الكافي لطافة أفراد المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

وبناء على ما سبق فإنني أوصي بالتالي:

- زيادة التوعية المجتمعية بأهمية الحق في الغذاء من المؤسسات والجمعيات المعنية بحماية المستهلك، حتى يتسنى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق النص القانوني المجرم للفعل.
- ضرورة تحويل النصوص المتعلقة بالحق في الغذاء إلى نصوص عملية وخاصة من السلطة التنفيذية قبل محاولة تطبيقها على أفراد المجتمع.
- يجب الموازنة بين الجرم والعقاب، تطبيقاً لمبدأ التناسبية والملاءمة القانونية، حتى لا تتحول النصوص إلى انتهاك لحقوق الأفراد في ممارسة حقوقهم الطبيعية.
- إنشاء مشروعات تنموية وذلك بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة من الثروات والموارد الطبيعية المتوفرة في البلاد، حيث لم تستغل جمهورية تشاد كثيراً من الموارد الطبيعية والثروات في باطن الأرض وفوقها، ويمكن الاستفادة منها دون إحداث أي ضرر على البيئة لتحقيق الأمن الغذائي.
- يجب مراجعة العقود للشركات المنقبة عن المعادن والنفط وغيرها فيما يتعلق بشرط الخدمة ومن بينها المحافظة على البيئة ومنع القطع والصيد الجائر، والتعدي على المساحات الزراعية التي يمكن الاستفادة منها في الاكتفاء الذاتي من الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي في البلاد.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. دستور الجمهورية الخامسة، ديسمبر ٢٠٢٣.
٢. القانون الجنائي التشادي (٨ مايو ٢٠١٧).
٣. قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧.
٤. قانون حماية المستهلك رقم (٠٠٥/ب/ر/٢٠١٥).
٥. قانون حماية البيئة رقم (١٤/ب/ر/٢٠٠٨).

ثانياً: الكتب:

٦. د. أحمد أبو الوفاء: " حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد (٧) سنة (١٤١٠).
٧. أكرم نشأت إبراهيم: " القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد . العراق ١٩٩٨..
٨. عبد الرحمن حسين علي علام: " الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة"، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة . مصر ١٩٨٥.
٩. عبد الفتاح الصيفي: " الأحكام العامة للنظام الجنائي"، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٠. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات . القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة . مصر . ١٩٨٢، ص: (٧٦٧).

ثالثاً: الدوريات العلمية والرسائل العلمية والمؤتمرات:

١١. د. باهر عبد الرحمن: الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي/ مجلد ١، العدد (١) ٢٠٢٠، <http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.18>

١٢. د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، ود. سميرة سعيد عبد الحليم: الحماية الدولية والجنائية للبيئة، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العام الخامس بجامعة طنطا (٢٣-٢٤ أبريل ٢٠٠١).

١٣. حنان شتوان: "الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي . برج بوعريش، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

١٤. صافية زيد المال: "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣.

١٥. باية فتية: "الضمانات القانونية لحماية أمن المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، ١٠ ديسمبر ٢٠١٥.

١٦. م.م. أسماء نوري إبراهيم: "إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، (٢٠١٩)، ص: (٧٠٥).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

17. [https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate Change/COVID19_AR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate%20Change/COVID19_AR.pdf)

١٨. المفوضية السامية للاجئين لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "الرسائل الرئيسية حول حقوق الإنسان والبيئة وجائحة كوفيد ١٩". (٢٠٢٠).

١٩. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير رقم: (A/HCR/37/61/ ch:11). أسئلة تتكرر بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم (٣٨)، نيويورك وجنيف ٢٠٢٢.

٢٠. منظمة الأغذية والزراعة العالمي الفاو، تقرير الدورة (٣١) لمؤتمر المنظمة، شلالات فيكتوريا . زيمبابوي، www.fao.org، ARC/20/11

21. <https://uncrd.un.org/ar/content/about-uncrd-ar>

22. <https://www.fao.org/4/j0838a/j0838a.htm>

23. University of Minnesota Human Rights Library.

الضمانات القانونية لحماية حق الغذاء الآمن

في التشريع التشادي

د. محمد البشير بن أحمد موسى يعقوب

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

24. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/M12.pdf>.
25. Economic Human Rights: Their Time Has Come (Heidelberg: FIAN International Secretariat, 1995), 48.
26. [https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate Change/COVID19_AR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Climate%20Change/COVID19_AR.pdf)
27. <https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-03/hdr2023-24overviewar>.
28. [https://www.frontiersin.org/journals/sustainable-food-](https://www.frontiersin.org/journals/sustainable-food-systems/articles/10.3389/fsufs.2023.1197228/full)
29. [systems/articles/10.3389/fsufs.2023.1197228/full](https://www.frontiersin.org/journals/sustainable-food-systems/articles/10.3389/fsufs.2023.1197228/full)
30. <https://openknowledge.fao.org/handle/20.500.14283/cd1254en>

